162 - أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال Y كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده بن شهاب قال قلت عليها صيام قال بن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصيام فقال له عمر بن عبد العزيز عن النبي A قال لا قال فعن أبي بكر قال لا قال فعن عمر قال لا قال فعن عثمان قال لا قال عمر ما أرى عليها صياما فخرجت فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاوس كان بن عباس لا يرى عليها صياما الا ان تجعله على نفسها قال وقال عطاء ذلك رأيي K إسناده صحيح